

ومن بوطء حجه قد افسدا
 لزمه بدنه من الابل
 فان يكن عدوها القوم
 ان لم يكن قوم تلك البدنه
 ويدفع الطعام للفقير
 فالصوم بعد الفقد للطعام
 ومما في نصيه المذكور
 فان يكن نعامه ما قد قيل
 وان يكن حمارا وحشا او بقرا
 وان يكن طيبا قبيسا طلبا
 وطيبه فذواها بالعنز
 ثم العناق واجبة الازنيب
 والوكال البروج فيه قد كتبت
 وخبرين من بهد الزحله
 اورد فعد الطعام قدر القيمة
 او صومه عن كل مد يوما
 وذلك للنقول فيما قررا
 وغيره ان كان متليا ففي
 او صومه واغصن للفقرا
 وان اردت عدم الاطعام
 عن كل مد منه يوما وجبا
 والمثل هذا يحكم العولان
 وان له مماثل لم يوجد

او غرة كان لها قد افسدا
 تخزي في اضحية كما نقل
 قال شيخ من غنمه للشيخ
 بقوا اجل خبره ذي فطنه
 بقدر ما يظهر بالتقدير
 عن كل مد واحدا لا يامر
 بضمه لنصه المشهور
 فواجب بدنه من الابل
 فاوجبين بقى من الحظير
 وان يكن ضيعا فكثير وجبا
 وفي غير الصغير المعز
 وفي الحمار شانه كالقطيب
 من معز ما جهر قد سميت
 بين ثلاث ذبح ما تقدم
 مما يكون محرما القطر
 وبعض مد فيه يوم
 فاحفظه واحذره ان تغير
 جزاه يدفع مثله الشعي
 بقدر قيمه طعاما ظهر
 لزمك الاتيان بالصيام
 وبعض مد فيه يوم طلبا
 به كما قد جاء في القدر
 قومه بقول عدل مرشد

ودفع

ودفع الطعام قدر النقد
 ونطاق نباته مع حرقه
 ويملك كسيرة من الشعر
 اما التي تسع تلك فارت
 فان يتسا ذبح ذلك الدما
 او عدد الامداد ايا ما يصم
 وهذه الدماء بلا وقت لها
 وكلنا بحرم قد خصصت
 به ولو كان غريبا واردا
 الا وهو المحصر الذي ذكر
 وما البصر فرسا من الاحكام
 اما صامته فلا مضانا
 نل اى وقت او مكان فعلة
 وما اوردت نظمه قدما
 وقد علمت انه تفضلا
 لئلا يضمن ليا في سميت
 فقد نظمت مع الزيادة
 واشتالوا اخوان اهل الفضل
 فيصحو ان جوابه عدم
 ونحو روا البعيل بالاغابه
 ومن جزيل فضل ربي البار
 والطقن في قصائده والحج
 والحمد لله ختامه كما

او يومه صام لكل مد
 يلزمه ضامه بقمته
 يلزمه واحدة من البقر
 فالتشاة في فداها تحتم
 او قدر قيمة هذا اطعام
 عن كل مد يومه فهو يحرم
 بل اى ساعة اجازوا فعلا
 ذبحا او صوم فالمسك ثبت
 للحمار ولو سبغ قاصدا
 فدحه وصرفه حيث حصر
 محتم في البول الطعام
 يحضه ايض ولا زمانا
 كفى لمطلوب وسد خلله
 حول من انعامه قدما
 بان اجاب ما سالت اولا
 في نظره حوهر وما قدر دته
 لمابه قدمت الافاده
 ان يسجل في انتقاد القول
 من بعد تحقيق وامعان لزوم
 في بما قد اخطوا الاصابه
 ان حوا حصول العفو او لا ي
 ونفعه مثل هذا النظر
 في الابتداء محمدنا قدما